هل يشترط العلم بليلة القدر للفوز بفضلها؟

د. علي حسن الروبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هلْ يُشترطُ العلمُ بليلةِ القدرِ للفوزِ بفضلها؟

إعداد

الدكتور/ علي حسن الروبي

١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، وأصلي وأسلم على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم.

أما بعد

ففضل **ليلة القدر** وعظم منزلتها وجزيل أجر من وفقه الله لقيامها= هو من العلم المشتهر بين المسلمين خاصتهم وعامتهم، ومن ثم يتسابق أهل الإيمان إلى إحياء هذه الليلة المباركة؛ رغبة في الظفر بأجرها وفضلها.

ومما ينشغل به الناس التطلع لمعرفة الليلة التي اختارها الله تعالى لتكون ليلة القدر من ليالي العشر الأواخر المباركة؛ رغبة منهم في الطمأنينة إلى أنهم قد أصابوا فضل هذه الليلة المباركة، وظفروا بغنيمتها وما فيها من رحماتٍ وأجرٍ وثوابٍ.

وقد وردت عدة أحاديث في فضل ليلة القدر المباركة وفي علاماتها، وكتب الناس قديماً وحديثاً في فضل تلك الليلة وفي تعيينها وهل هي ثابتة أم تنتقل؟ وبمَ ينال أجرها؟

وليست مناقشة تلك المسائل هي بغيتنا في هذا البحث، وإنما المقصود هنا هو مناقشة إحدى المسائل المتعلقة بليلة القدر، والتي يظن الباحث أنها لم تأخذ حظها من المناقشة بين العلماء، فأحببت عرضها في هذا البحث المختصر، وهذه المسألة تدور حول مدى صحة ما قرره بعض أهل العلم من اشتراط العلم بليلة القدر للفوز بفضلها وأجرها.

وهذه المسألة تمس الحاجة إليها، فإن ليلة القدر تُظِل المؤمن في كل عام، وهو في حاجة لاهتبالها والفوز بما فيها من أجور وبركات، فكان من الجدير تحقيق القول في تلك المسألة وبيان الصواب فيها بعد عرض أقوال المشترطين للعلم بها وغير المشترطين لذلك.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم ليلة القدر وفضلها

المطلب الأول: مفهوم ليلة القدر لغة وشرعاً

المطلب الثاني: فضل ليلة القدر ووقتها وهل تنتقل؟

المبحث الثاني: هل يشترط العلم بليلة القدر لنيل فضل ليلة القدر وثوابها؟

المطلب الأول: موضع الخلاف وسببه

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم

المطلب الثالث: الترجيح بين القولين.

الخاتمة

فهرس المراجع

فهرس الموضوعات.

وكتب

د/ علي حسن فراج الرويي

١٢رمضان١٤٤٣هـ/ ١٤أبريل ٢٠٢٢ م

المبحث الأول: مفهوم ليلة القدر وفضلها

المطلب الأول: مفهوم ليلة القدر لغة وشرعاً

الفرع الأول: مفهوم ليلة القدر لغة

ليلة القدر جملة مركبة من لفظين: (ليلة– القدر)

أما اللَّيْلَةُ لغة:

فهي واحدة الليالي. وقد قيل: إن الياء زائدة فيها على غير قياس؛ إذْ القياس فيها لَيْلَات.

واللَّيل: ضِدّ النَّهار. وهو ظلامُ اللَّيل.

والليلة الليلاء: شديدة الظلمة.

وتصغير لَيْلَة: لُيَيْلة.

وحدُّ الليل: من مَغْرِبِ الشمسِ إِلَى طلوعِ الفجرِ الصَّادِق، أَو إِلَى طلوعِ الشَّمْس [(١)].

الليلة شرعاً:

تطلق الليلة في الاصطلاح الشرعي عند الفقهاء على الوقت ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق [(٢)].

وهذا قول الجمهور وصححه القرطبي[(٣)]، وابن الملقن[(٤)] ، ويُعزى بعض لبعض السلف جعلُ الليلِ في الشرع من غروب الشمس إلى طلوعها، أو أن الوقت ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس مستقلٌ بنفسه وليس من الليل ولا من النهار[(٥)].

---

(١) تهذيب اللغة (١٥/ ٣١٨)، القاموس المحيط (ص: ١٠٥٥)، تاج العروس (٣٠/ ٣٧٤)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ص: ٢٨٩).

(٢) انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٩/ ٧٧)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٦٣٠)، التعريفات الفقهية (ص: ١٨٩)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٩٤).

(٣) تفسير القرطبي (٢/ ١٩٣)

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٥٣٢)

(٥) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٦٣٦)

لكن حكى ابن القطان في إقناعه الإجماعَ على أن حدَّ الليل شرعاً من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ولم يعتد بالخلاف في ذلك، قال: " واتفق العلماء على أن الليل من لدن غروب الشمس إلى طلوع الفجر المعترض في الأفق إلا من لا يعد خلافه"(١).

القَدْرُ لغة:

والقَدْرُ: بتسكين الدال وفتحها: مصدر قَدَرَ يَقْدِر. وقيل بالتسكين المصدر وبالفتح الاسم(٢)

قال ابن فارس: القاف والدال والراء أصل صحيح يدل على مبلغ الشيء وكنهه ونهايته.

فالقَدْرُ: مبلغ كل شيء. يقال: قَدْرُه كذا، أي مبلغه (٣).

ويطلق على أمور:

منها: مبلغ الشيء كما تقدم في كلام ابن فارس، ومن ذلك قوله تعالى {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ} [الأنعام: ٩١] أَيْ مَا وَصَفوهُ حَقَّ صِفَتِه. أو ما عَظَّمُوهُ حَقَّ تَعْظِيمِهِ (٤).

ومنها: القوة والغنى واليسار، وهو مأخوذٌ قَدَرَ عَلَى الشَّيْءِ قُدْرَة أَي مَلَكه (٥).

ومنها التضييق: يقال: قَدَرَ اللَّهُ الرِّزْقَ يَقْدِرُهُ وَيَقْدُرُهُ. إذا ضَيَّقَهُ، ومنه قوله تعالى: {يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ} [العنكبوت: ٦٢] (٦).

ومنها: الطَّاقَة (٧).

ومنها: القضاء والحكم فإذا وافَقَ الشَّيْءُ الشَّيْءَ فهو قَدَرٌ له (٨).

والقَدَرُ- بفتح الدال-: عبارة عما قضاه الله وحكم به من الأمور، ومنه قوله تعالى: (إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَة الْقدر): أَي الحكم (٩).

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٣١).

(٢) تاج العروس (١٣/ ٣٧٠) .

(٣) مقاييس اللغة (٥/ ٦٢)

(٤) مختار الصحاح (ص: ٢٤٨)

(٥) تاج العروس (١٣/ ٣٧٠)، لسان العرب (٥/ ٧٦)

(٦) لسان العرب (٥/ ٧٧)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٩٢)

(٧) المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٣٠٠)

(٨) المحيط في اللغة ط- أخرى (٥/ ٣٤٠)

(٩) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٢)

ونرى هذه المعاني اللغوية حاضرة في سبب تسمية ليلة القدر بهذا الاسم، فقد قيل في سبب ذلك:

١- أنها الليلة التي يكون فيها القضاء والحكم.

وذلك فيما يتعلق بالآجال والأرزاق ونحوهما من المقدَّرات.

فقد روي عن الحسن ومجاهد وقتادة: "يُبرم في ليلة القدر في شهر رمضان كل أجل وعمل وخَلْق ورِزق، وما يكون في تلك السنَة" (١)

٢- سُمِيَت بذلك لأن الله تعالى قدَّر فيها إنزال القرآن وهو كتاب ذو قدر (٢).

٣- سميت بذلك لأن تجعل من أحياها وقامها ذا قدر عظيم وتزيده شرفاً (٣).

٤- سميت ذلك لأنّ العمل فيها له قدرٌ عظيمٌ (٤). فعن مجاهد في تفسير قوله تعالى: {لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مّنْ أَلْفِ شَهْرٍ} [القدر:٣]. قال: "عملها وصيامها وقيامها خيرٌ من ألف" (٥).

٥- سميت بذلك لأنها ليلة الحكم والفصل؛ فعن مجاهد قال: "ليلة القدر ليلة الحكْم (٦).

قال النووي: "وسُمِيَت ليلة القدر، أي: ليلة الحكم والفصل، هذا هو الصحيح المشهور (٧).

٦- سميت بذلك لما لها من شرف ومنزلة، من قولهم فلان له قدر: أي عظمة (٨).

وقد رجحه الشنقيطي واستدل عليه بقوله تعالى {وَمَآ أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ القدر لَيْلَةُ القدر خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ} [القدر: ٢ - ٣]. قال: فالتساؤل بهذا الأسلوب للتعظيم كقوله: {القارعة مَا القارعة وَمَآ أَدْرَاكَ مَا القارعة} [القارعة: ١ - ٣]، وقوله: {خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ}، فيه

---

(١) تفسير البغوي (٢٢٧/٧) شرح الصدر بذكر ليلة القدر للعراقي (ص: ١٧)

(٢) تفسير القرآن للعزّ بن عبد السلام (٤٧٣/٣)، التبصرة: (٢/ ٩٨، ٩٩).

(٣) تفسير البغوي (٤٨٥/٨)، التبصرة: (٢/ ٩٨، ٩٩).

(٤) شرح الصدر بذكر ليلة القدر للعراقي (ص: ١٨)

(٥) تفسير الطبري (٥٣٣/٢٤)

(٦) تفسير الطبري (٦٥٢/١٢)

(٧) المجموع شرح المهذب (٤٤٧/٦)

(٨) التبصرة: (٢/ ٩٩).

النص صراحة على علو قدرها ورفعتها، إذ أنها تعدل في الزمن فوق ثلاث وثمانين سنة، أي فوق متوسط أعمار هذه الأمة[١].

الفرع الثاني: مفهوم ليلة القدر شرعاً

قيل: ليلة القدر: الليلة التي أُنزل فيها القرآن الكريم من شهر رمضان[٢].

وقيل: ليلة من ليالي العشر الأخيرة من رمضان تنزل فيها مقادير الخلائق إلى سماء الدنيا، ويستجيب الله فيها الدعاء، وهي الليلة التي نزل فيها القرآن العظيم[٣].

وقيل: " ليلة القدر ليلة مباركة من ليالي العشر الأواخر من شهر رمضان، أنزل الله فيها القرآن العظيم، فيها يفصل ما يكون في السنة من المقادير العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر"[٤].

وأخصر من ذلك أن يقال: ليلة القدر هي ليلة نزول القرآن في شهر رمضان واختصها الله بفضائل ليست لغيرها.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٩/ ٣٤)

(٢) القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، ص٢٩٥.

(٣) معجم لغة الفقهاء، لمحمد روّاس، ص٣٢٦.

(٤) الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة (ص: ٤٢١)

المطلب الثاني: فضل ليلة القدر ووقتها

الفرع الأول: فضل ليلة القدر

لليلة القدر فضائل متعددة ذكرها بعضها في سورة القدر وبعضها جاءت به أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، فمن ذلك:

الفضيلة الأولى: نزول القرآن الكريم في هذه الليلة المباركة، وهو الكتاب المبارك الذي جعله هداية للعالمين وسبباً لفوزهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

الفضيلة الثانية: أنها ليلة مباركة وهي خير من ألف شهر.

وقد نقل عن أهل التفسير في قوله تعالى: {لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مّنْ أَلْفِ شَهْرٍ} [القدر:٣]. أن "عملها وصيامها وقيامها خيرٌ من ألف شهر" (١)

أو "خيرٌ من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر" (٢)

الفضيلة الثالثة: كثرة نزول الملائكة فيها ونزول الملائكة دليل اقتران الخير والبركة والرحمة .

قال البغوي: "قوله عز وجل: {تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ} يعني جبريل عليه السلام معهم {فِيهَا} أي: ليلة القدر {بِإِذْنِ رَبِّهِم} أي: بكل أمرٍ من الخير والبركة" (٣)

وقال ابن كثير: "أي: يكثر تنزّل الملائكة في هذه الليلة لكثرة بركتها، والملائكة يتنزلون مع تنزّل البركة والرحمة، كما يتنزلون عند تلاوة القرآن، ويحيطون بحِلَقِ الذكر، ويضعون أجنحتهم لطالب العلم بصدقٍ تعظيماً له"(٤)

الفضيلة الرابعة: أن هذه الليلة تحصل فيها السلامة من الشرور والأذى.

فقد أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله: {سَلَامٌ هِيَ} قال: "سالمة لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءاً أو يعمل فيها أذى" (٥)

الفضيلة الخامسة: أن قيامها سبب مغفرة الذنوب

---

(١) نقله الطبري عن مجاهد. تفسير الطبري (٢٤/٥٣٣).

(٢) المرجع السابق وهو قول قتادة.

(٣) تفسير البغوي (٨/٤٩١).

(٤) تفسير ابن كثير (٤/٥٦٨).

(٥) تفسير ابن أبي حاتم (١٠/٣٤٥٣)

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

قال العراقي بعد أن ذكر توجيه النووي للحديث بأنه محمول على أن قيام رمضان من غير قيام ليلة القدر؛ سببٌ لمغفرة الذنوب، وقيام ليلة القدر منفردة سبب للمغفرة وإن لم يقم ليلة سواها، قال:

" الأحسن عندي الجواب بأنه – عليه الصلاة والسلام – ذكر للغفران طريقين.

(أحدهما) يمكن تحصيلها يقيناً إلا أنها طويلة شاقة وهي قيام شهر رمضان بكماله.

و (الثاني) لا سبيل إلى اليقين فيها إنما هو الظن والتخمين إلا أنها مختصرة قصيرة وهي قيام ليلة القدر خاصة" (٢).

الفرع الثاني: وقت ليلة القدر

اختلف العلماء في تعيين ليلة القدر على أقوال كثيرة، حتى أوصلها الحافظ العراقي في رسالته شرح الصدر بذكر ليلة القدر إلى سبعة وعشرين قولاً (٣)، وأوصلها الحافظ ابن حجر إلى قرابة خمسين قولاً (٤).

وسبب الاختلاف في تحديدها بين العلماء من السلف فمن بعدهم هو اختلاف الأحاديث الواردة في تحديدها.

ونقتصر هنا على أشهر تلك الأقوال:

القول الأول: أنها ليلة سبعة وعشرين وهو قول جمع من الصحابة منهم أبي بن كعب(٥).

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٤/ ١٦٤)

(٣) شرح الصدر بذكر ليلة القدر للعراقي (ص: ٤٢)

(٤) فتح الباري (٤/٣٠٩-٣١٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه مصنفه (٢/٤٨٩).

قال الحافظ ابن حجر: " وهو الجادّة من مذهب أحمد، ورواية عن أبي حنيفة، وبه جزم أبي كعب، وحلف عليه، كما أخرجه مسلم" (١)

القول الثاني: أنها ليلة ثلاث وعشرين. وهو قول ابن عباس (٢)

القول الثالث: أنها ليلة الحادي والعشرين. قال الحافظ: وإليه مال الشافعي، وجزم به جماعة من الشافعية (٣)

القول الرابع: أنها ليلة أربع وعشرين. وهو قولٌ لابن عباس (٤)

القول الخامس: أنها ليلة تسع وعشرين. وهو مرويٌ عن أبي هريرة وغيره(٥)

القول السادس: أنها ليلة سبع عشرة. ورُوي ذلك عن زيد بن أرقم أنّه قال: "ما أشك وما أمتري أنها ليلة أنزل القرآن، ويوم التقى الجمعان" (٦).

القول السابع: أنّها ليلة تسع عشرة.

قال ابن حجرٍ: رواه عبد الرّزّاق عن عليٍّ رضي الله عنه وعزاه الطّبريّ لزيد بن ثابتٍ وابن مسعودٍ رضي الله عنهما ووصله الطّحاوي عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه " (٧)

القول الثامن: القول الثالث: أنها أول ليلة من رمضان. وهو قول أبي رزين العقيلي لقيط بن عامر (٨).

ولعل الذي يترجح في مسألة تعيين وقت ليلة القدر أن يقال: دلت الأحاديث في الصحيحين وغيرهما على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتماس ليلة القدر في العشر الأواخر وأنه كان

---

(١) فتح الباري (٤/٣١١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤٨٨)

(٣) فتح الباري (٤/٣١٠).

(٤) رواه البخاري (٤/٦٤) كتاب الصوم باب تحري ليلة القدر رقم (٢٠٢٢).

(٥) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/٣٣٢) جماع أبواب ذكر الليالي التي كان فيها ليلة القدر باب كثرة الملائكة في الأرض، رقم (٢١٩٤).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٢/٤٨٩)

(٧) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٦٣).

(٨) نفس المرجع.

يعتكفها التماساً لها، كما دلّت الأحاديث على أنها أرجى ما تكون في الأوتار من تلك العشر لا في ليلة معينة منها. (١)

الفرع الثالث: هل ليلة القدر تنتقل من ليلة إلى أخرى باختلاف السنين؟ أم تلزم ليلة بعينها لا تنتقل عنها؟

اختلف العلماء في هذا على قولين:

القول الأول: أنها تنتقل فتكون سنةً في ليلة، وسنةً في ليلةٍ أخرى.

وإليه ذهب مالك، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور. كما نقله العراقي وابن حجر (٢).

وقال النّووي: وهذا هو الظاهر المختار لتعارض الأحاديث الصحيحة في ذلك ... ولا طريق إلى الجمع بين الأحاديث إلا بانتقالها (٣).

القول الثاني: أنّها في ليلةٍ واحدة بعينها لا تنتقل.

وهو مذهب ابن حزم، وجمهور الشافعية.

قال النووي: " ومذهب الشافعي وجمهور أصحابنا أنها منحصرة في العشر الأواخر من رمضان مبهمة علينا ولكنها في ليلة معينة في نفس الأمر لا تنتقل عنها ولا تزال في تلك الليلة إلى يوم القيامة وكل ليالي العشر الأواخر محتملة لها"(٤)

وقال أبو محمد بن حزم: "ليلة القدر في شهر رمضان، خاصة في العشر الأواخر، خاصة في ليلةٍ واحدةٍ بعينها لا تنتقل أبداً، إلا أنه لا يدري أحدٌ من الناس أي ليلةٍ هي من العشر المذكورة، إلاّ أنها في وتر منها ولا بدّ" (٥)

والمرجح هو القول الأول؛ أي أنها تنتقل وذلك لدلالة الأحاديث على ذلك، ففي بعضها أن ليلة القدر كانت ليلة إحدى وعشرين وهو الذي يدل عليه حديث أبي سعيد الخدري رضي

---

(١) انظر فتح الباري (٤/٤١٣).

(٢) كتاب شرح الصدر (ص٤١)، فتح الباري (٤/٣١٣).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٥٠)

(٤) نفي المرجع (٦/ ٤٤٩)

(٥) المحلى (٦/٤٤٦).

الله عنه قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ. قَالَ: فَأَخَذَا الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ. فَدَنَوْا مِنْهُ. فَقَالَ: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوَّلَ، أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ. ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتيتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ "، فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ. قَالَ: " وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ، وَأَنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ "، فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ»(١).

وفي بعضها أنها كانت ليلة ثلاث وعشرين كما في حديث عبد الله بن أنيس أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا وَأُرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، قَالَ :فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَانْصَرَفَ ، وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ .قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»(٢).

وكذلك في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ القَدْرِ فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ مِنَ المُسْلِمِينَ فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (٣/ ٤٦) ح (٢٠١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، (١٧١/٣) ح (١١٦٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب السجود على الأنف والجبهة (٣٣٨/١) ح(٨٩٤)، والنسائي في المجتبى، كتاب التطبيق ، باب السجود على الجبين، (٢٣٦/١) ح (١٠٩٤)، وابن ماجه في سننه، أبواب الصيام ، باب في ليلة القدر، (٦٤٨/٢) ح(١٧٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها (١٧٣/٣) ح (١١٦٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في ليلة القدر (٥٢٣/١) ح (١٣٧٩)، وأحمد في مسنده (٦/ ٣٤٧١) ح (١٦٢٩٠)، ومالك في الموطأ، كتاب ليلة القدر (٤٦١/٣) ح (١١٤٢)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصوم، باب ذكر الأمر بطلب ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين (٥٧٣/٣) ح (٢١٨٥).

فَتَلاَحَى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالخَامِسَةِ» [1].

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على انتقالها، وهذا هو الصواب في المسألة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٣/٤٧) ح (٢٠٢٣)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الاعتكاف، التماس ليلة القدر في التسع والسبع والخمس (٣/ ٣٩٦) ح (٣٣٨١)، وابن حيان في صحيحه، ذكر السبب الذي من أجله نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة القدر(٨/ ٤٣٥) ح (٣٦٧٩).

المبحث الثاني: هل يشترط العلم بليلة القدر لنيل فضل ليلة القدر وثوابها؟

المطلب الأول: موضع الخلاف وسببه

موضع الخلاف:

موضع النزاع في هذه المسألة يدور حول: **هل يشترط أن يعلمَ المسلمُ أو يُكشف له أن هذه الليلة بعينها هي ليلة القدر حتى يُكتب له فيها الأجر والثواب الوارد في فضل تلك الليلة؟؟ أم لا يُشترط ذلك ويكفي أن يقومَ المسلم تلك الليلة ويحييها؛ فيفوزَ بفضلها حتى وإنْ لم يعلمْ أو يشعرْ أو يحس أو يقع في خاطره أن تلك الليلة هي ليلة القدر؟؟**

سبب الخلاف:

والسبب في هذا الخلاف هو ما جاء في إحدى روايات حديث أبي هريرة رضي الله عنه في فضل قيام القدر «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» (١).

فقد وردت رواية عند **الإمام مسلم** من طريق الأعرج عنه، ولفظها: «**مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُوَافِقُهَا– أَرَاهُ قال– إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ**» (٢).

فاستند القائلون باشتراط العلم بأنها ليلة القدر إلى لفظة (**فيوافقها**) المذكورة في الحديث، وقالوا: إن معنى قوله (**يوافقها**) أي: **يعلم** أنها ليلة القدر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان (١/١٧) ح (٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٢/١٧٦) ح (٧٥٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب شهر رمضان باب في قيام شهر رمضان (١/٥٢٠) ح (١٣٧١)، والترمذي في جامعه، أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في فضل شهر رمضان (٢/٦٢) ح (٦٨٣)، والنسائي في المجتبى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من قام رمضان إيمانا واحتسابا (١/٣٤٣) ح (١٦٠١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٢/١٧٧) ح (٧٦٠).

وأما **القائلون بعدم الاشتراط** فذهبوا إلى أن معنى (فيوافقها) في الحديث؛ أي يتفق قيام الإنسان مع ليلة القدر في نفس الأمر؛ أي يصادف قيامه ليلة القدر وإنْ لم يعلم بها.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم

وقد وقع الخلاف بين العلماء في هذه المسألة **على قولين:**

القول الأول: يُشترط أن يعلم المسلم أن هذه الليلة هي ليلة القدر ليفوز بالثواب المخصوص الوارد فيها.

وعُزي هذا القول إلى **الجمهور** و**الأكثر** [1].

القول الثاني: لا يُشترط ذلك. ومن أحيا ليلة القدر وقامها فاز بأجرها وإنْ لم يعلم ذلك.

وهذا قول **الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة من العلماء** [2].

أدلة الأقوال:

أدلة القائلين بالاشتراط:

استدل القائلون باشتراط العلم بليلة القدر لنيل أجرها وفضلها، بالرواية التي جاءت في صحيح مسلم " مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُوَافِقُهَا أَرَاهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ"

وجه الدلالة من هذه الرواية أنها لم تعلق المغفرة على شرط القيام وحده، بل علقته على شرط آخر مع القيام وهو الموافقة، وهي بمعنى العلم، فتكون المغفرة مترتبة على شرطين: الأول: قيام ليلة القدر. والثاني: علم القائم أن هذه هي ليلة القدر، فإذا تخلف أحد الشرطين لم يحصل الجزاء المترتب عليهما.

وهذه نقولات عنهم في ذلك:

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر(٤/ ٢٦٧)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ١٢٢)، شرح الزرقاني على الموطأ – العلمية (٢/ ٢٩٦)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية لابن حجر الهيتمي (ص: ٢٥٦)، السراج الوهاج للغمرواي (ص: ١٤٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٦٧)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ١٢٢)، شرح الزرقاني على الموطأ – العلمية (٢/ ٢٩٦)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٣٥٥).

١- قال ابن الجوزي في كشف المشكل:

" وقوله: ((**فيوافقها**)) يعني ليلة القدر. وهذا دليل على زيادة أجر المجتهد إذا أصاب" [١].

فابن الجوزي يستدل بزيادة الأجر

١- قال **النووي** في شرح مسلم:

" قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها= سببٌ لغفران الذنوب، وقيام ليلة القدر لمن **وافقها وعرفها**= سبب للغفران وإنْ لم يقم غيرها.قوله صلى الله عليه وسلم (من يقم ليلة القدر فيوافقها) معناه يعلم أنها ليلة القدر [٢].

٢- وقال **ابن حجر** بعد ذكر كلام النووي:

" وهو جارٍ على ما اختاره من تفسير **الموافقة بالعلم بها**، وهو الذي **يترجّح في نظري**، ولا أنكر حصول الثّواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر. وإن لَم يعلم بها ولو لَم توفّق له، وإنّما الكلام على حصول **الثّواب المعيّن الموعود به**. وفرّعوا على القول باشتراط العلم بها أنّه يختصّ بها شخص دون شخصٍ؛ فيكشف لواحدٍ ولا يكشف لآخر ولو كانا معاً في بيت واحد [٣].

وقال **ابن حجر** أيضا في معرض بيان مناسبة إخراج البخاري لحديث التماس ليلة القدر في باب الجهاد:

" لأن التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها أو لا وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد إعلاء كلمة الله وقد يحصل له ذلك أو لا، فتناسبا في أن في كل منهما مجاهدة، وفي أن كلا منهما قد يحصل المقصود الأصلي لصاحبه أو لا،

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٣٧٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/ ٤١).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٦٧)

فالقائم لالتماس ليلة القدر مأجورٌ فإنْ وافقها كان أعظم أجراً، والمجاهد لالتماس الشهادة مأجور فإن وافقها كان أعظم أجراً " [١].

٣- وفي المنهاج القويم لابن حجر الهيتمي:

ولا ينال كمال فضلها إلا من أطلع عليها [٢].

٤- وفي السراج الوهاج للغمراوي:

وَهِي منحصرة فِي الْعشْر الْمَذْكُور وَتلْزم لَيْلَة بِعَينهَا وَلَا ينَال فَضلهَا الْأَكْمَل إِلَّا من أطلعه الله عَلَيْهَا وَقَامَ بوظائفها وَيسن لمن رَآهَا أَن يكتمها [٣].

مناقشة هذا الاستدلال:

ناقش القائلون بعدم الاشتراط تفسير الموافقة الواردة في الحديث بالعلم، ومنعوا من ذلك وقالوا إن اللغة لا تساعد على هذا التفسير.

قال العراقي:

وما ذكره النوويّ من أن معنى الموافقة العلم بأنها ليلة القدر **مردودٌ**، وليس في اللفظ **ما يقتضي هذا، ولا المعنى يساعده** [٤].

وقال الجمل في حاشيته: " وتفسير الموافقة بالعلم غير مساعد عليه من اللغة" [٥].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٩٢).

(٢) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٢٥٦).

(٣) السراج الوهاج (ص: ١٤٧).

(٤) طرح التثريب (٤ / ١٦٤).

وقد علق الشيخ محمد علي آدم- رحمه الله- على كلام العراقي بقوله:

"هذا الذي قاله الحافظ وليّ الدين -رحمه الله تعالى- في معنى موافقة ليلة القدر حسنٌ جدًّا". ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢١/ ٥١).

(٥) حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٣٥٥).

قلت: الذي يدل عليه كلام أهل اللغة أن الموافقة تأتي بمعنى الملائمة والتقارب لا بمعنى العلم، وسيأتي مزيد بسط لهذا في المطلب القادم.

أدلة القائلين بعدم الاشتراط

أما القائلون بعدم اشتراط العلم بليلة القدر لنيل أجرها كاملاً، فاستدلوا على ذلك بانتفاء ما يوجب هذا الاشتراط، وأن الاستدلال بكلمة " فيوافقها" على الاشتراط ليس صحيحاً، فإن الموافقة المقصودة في الحديث بمعنى المصادفة لا بمعنى العلم، وأن من كل من صادف قيامه ليلة القدر في نفس الأمر؛ فقد وافقها ومن ثم كان مستحقاً للأجر الموعود على قيامها.

١- قال **القرطبي**:

" و (يقم) في هذه الرواية يعني به يطلب بقيامه ليلة القدر ، وحينئذ يلتئم مع قوله : "**يوافقها**"؛ لأن معنى يوافقها: **يصادفها، ومَن صلى فيها فقد صادفها** [(١)]

٢- وقال الحافظ ولي الدين **العراقي**:

الأحسن عندي الجواب بأنه – عليه الصلاة والسلام – ذكر للغفران طريقين.

(**أحدهما**) يمكن تحصيلها يقينا إلا أنها طويلة شاقة وهي قيام شهر رمضان بكماله.

و (**الثاني**) لا سبيل إلى اليقين فيها إنما هو الظن والتخمين إلا أنها مختصرة قصيرة، وهي قيام ليلة القدر خاصة **ولا يتوقف حصول المغفرة بقيام ليلة القدر على معرفتها، بل لو قامها غير عارف بها = غُفِر له ما تقدم من ذنبه لكن بشرط أن يكون إنما قام بقصد ابتغائها،** وقد ورد اعتبار ذلك في حديث عبادة بن الصامت عند أحمد والطبراني مرفوعا «**فمن قامها ابتغاءها إيمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**». (فإن قلتَ): قد اعتبر شرطا آخر وهو أن **توفق له** وكذا في صحيح مسلم في رواية «**من يقم ليلة القدر فيوافقها**» قال النووي في شرح مسلم: معنى يوافقها يعلم أنها ليلة القدر. (قلتُ): إنما معنى

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧/ ٢٤)

توفيقها له، أو موافقته لها أن يكون الواقع أن تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الأمر، وإن لم يعلم هو ذلك. وما ذكره النوويّ من أن معنى الموافقة العلم بأنها ليلة القدر **مردودٌ**، وليس في اللفظ **ما يقتضي هذا، ولا المعنى يساعده** (١).

٣- وفي الفتح الرباني **للساعاتي** بعد أن أورد القول بعدم اشتراط العلم بها، قال:

" وهذا الأخير هو الذى أختاره، وعليه فمن قام رمضان كله أو العشر الأواخر منه إيماناً واحتساباً يبتغي ليلة القدر= **حصل له الثواب المترتب على قيامها، وإنْ لم يظهر له شيء من علامتها.** لأنه لابد أن يوافقها في نفس الأمر، لما ثبت أنها في العشر الأواخر، ومن قامها فوافقها برؤية شيء من علامتها؛ حصل له ذلك أيضاً، والله أعلم " (٢).

٤- وقال الشيخ **محمد علي آدم** في البحر الثجاج:

" **تفسير "يوافقها" بالعلم محلّ نظر،** بل الأقرب أنه الموافقة بمعنى كون الشخص موفّقًا لقيامها" (٣).

الدليل الثاني عند القائلين بعدم الاشتراط:

---

(١) طرح التثريب (٤ / ١٦٤).

وقد علق الشيخ محمد علي آدم- رحمه الله- على كلام العراقي بقوله:

"هذا الذي قاله الحافظ وليّ الدين -رحمه الله تعالى- في **معنى موافقة ليلة القدر حسنٌ جدًّا**". ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢١/ ٥١)

(٢) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١٠/ ٢٩٦).

(٣) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٢١/ ٥٦٠).

أثر ابن مسعود رضي الله عنه: " **مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ**" [1] وقد ذكر هذا الدليل العلامة الجمل من الشافعية في حاشيته على (شرح منهج الطلاب) حين ذكر وجه ردّ الإمام المتولي لما قرره النووي من تفسير الموافقة بالعلم [2].

ووجه الدلالة من أثر ابن مسعود أنه يدل على أن العزيمة والاحتياط في إدراك ليلة القدر تكون بقيام جميع ليالي السنة، فإن من قام جميع ليالي السنة = فلا بد أن يظفر بفضيلة قيام ليلة القدر، ولا ريب أن من يقوم جميع السنة لا يعلم عين ليلة القدر، ومع ذلك فقد حكم ابن مسعود رضي الله عنه لفاعل ذلك بإصابة ليلة القدر.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها (٣/ ١٧٣) ح (٧٦٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في ليلة القدر(١/٥٢٢) ح (١٣٧٨)، والترمذي في جامعه، كتاب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في ليلة القدر (٢/ ١٥٠) ح (٧٩٣).

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٢/ ٣٥٥).

المطلب الثالث: الترجيح بين القولين

الصواب في هذه المسألة إن شاء الله تعالى **هو قول من قال بعدم اشتراط** العلم بليلة القدر للفوز بفضلها وأجرها.

والدليل على ذلك من وجوه:

الوجه الأول:

أن لفظة (فيوافقها) التي احتجوا بها على اشتراط العلم بها، قد وردت في أحاديث أخرى من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، ومنها الحديث الوارد في فضل **ساعة الإجابة** يوم الجمعة، وكذلك **ساعة الإجابة في الثلث الأخير** من الليل. وليلة القدر وساعة الإجابة يوم الجمعة أو في الليل، تتفقان في كونهما قد أُخفي العلم بهما على وجه التعيين، وذكر العلماء أن الحكمة في ذلك الحث على التشمير والاجتهاد من أجل تحصيلهما، كما ستأتي الإشارة إليه.

وهاك أيها القارئ هذه الأحاديث:

الحديث الأول: هو ما أخرجه **الشيخان** من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**فِيهِ سَاعَةٌ، لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**» (١)

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه، كتاب الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة (١٣/٢) ح (٩٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة ، باب فِي الساعة التي فِي يوم الجمعة (٥/٣) ح (٨٥٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب الجمعة باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (٤٠٤/١) ح (١٠٤٦)، والترمذي في جامعه، أبواب الجمعة ، باب في فضل يوم الجمعة (٧٩٨/١) ح (٤٨٨)، والنسائي في المجتبى، كتاب الجمعة ، باب ذكر فضل يوم الجمعة، (٢٩٣/١) ح(١٣٧٢).

فكلمة (يوافقها) في الحديث معناها **يصادفها**، ولم يقل أحد من العلماء فيما وقفت عليه من كلامهم باشتراط علم الداعي أن هذه الساعة هي ساعة الإجابة لُيجاب دعاؤه فيها.

قال **الشُّراح**:

"لا يوافقها" أي: يصادفها، وهو أعم من أن يَقْصِد لها أو يتفق له وقوع الدعاء فيها [١].

الحديث الثاني: حديث جابر رضي الله عنه في **صحيح مسلم**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً، لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ خيرًا، إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**». [٢]

قال **الشُّراح**: إن معنى لا يوافقها: أي لا **يصادفها** [٣].

وقد قال **النووي** في تعليقه على هذا الحديث:

" فيه إثبات ساعة الإجابة في كل ليلة ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل **رجاء مصادفتها**" [٤].

فانظر كيف فسر النووي نفسه الموافقة بالمصادفة!

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة في **الصحيحين** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ آمِينَ وَقَالَتْ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٥]

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (١٠/ ١٥٩)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٣٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء (١٧٥/٢) ح (٧٥٧)، ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة ، ذكر استحباب الإكثار من صلاة الليل رجاء لمصادفة الساعة التي يستجاب فيها دعاء المرء في كل ليلة (٣٠١/٦) ح (٢٥٦١)، وأحمد في مسنده، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، (٣٠٣٦/٦) ح (١٤٥٧٨) ، وأبو يعلى في مسنده، مسند جابر (٤/ ١٨٩)ح (٢٢٨١).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١٠١٢)، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (١٠/ ٩)

(٤) شرح النووي على مسلم (٦/ ٣٦)

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (١٤٥/١) ح(٧٢٢)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين (١٧/٢) ح (٤٠٩).

وفي رواية: «**إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» (١)

فقد قال أكثر **الشراح** في معناه: هو موافقة قول المصلي لقول الملائكة في الزمان فتقع القولتان معاً.

وذهب بعضهم إلى أن الموافقة هنا في الصفة؛ أي موافقة الملائكة في الخشوع والإخلاص (٢).

الوجه الثاني: أن تفسير الموافقة في الحديث لا تساعد عليه اللغة كما ذكر القائلون بعدم الاشتراط.

وبيانه: أنك إذا نظرت في معاجم اللغة على مادة (وَفَقَ) وما اشتق منها لن تجد في معانيها أن الموافقة تأتي بمعنى العلم.

قال **ابن فارس**:

" الواو والفاء والقاف: كلمة تدل على ملاءمة الشيئين.... واتفق الشيئان: تقاربا وتلاءما. ووافقت فلاناً: صادقته، كأنهما اجتمعا متوافقين" (٣).

وفي **اللسان**:

" وَيُقَالُ: وَفَقْتُ لَهُ ووُفِّقْتُ لَهُ ووَفَقْتُه ووَفِقَني، وَذَلِكَ إِذَا صَادَفَنِي وَلَقِيَنِي. وأَتانا لوَفْقِ الْهِلَالِ ولِميفاقِه وتَوْفِيقه وتِيفَاقه وتَوْفاقه أَي لِطُلُوعِهِ وَوَقْتِهِ، مَعْنَاهُ أَتانا حِينَ الْهِلَالِ (٤).

وفي **التاج**:

---

(١) أخرجها البخاري، كتاب الدعوات، باب التأمين (٨/ ٨٥) ح (٦٤٠٢).

(٢) فتح الباري (٢ /٥١٦). مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢٩٢)، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ١٠٠٠)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٢/ ٣٦).

(٣) مقاييس اللغة (٦/ ١٢٨).

(٤) لسان العرب (١٠/ ٣٨٣).

" والتَّوافُق: الاتِفاق والتَّظاهُر. يُقالُ: وافَقَه مُوافَقَة ووِفاقاً، واتَّفَق معه وتَوافَقا" [1].

وبالجملة فليس من **معاني الموافقة العلم**، بل من أظهر معانيها المصادفة وهي المعنى المراد في حديث أبي هريرة.

وقد أحسن **القرطبي** حين ذكر أوجهاً أُخر غير المصادفة في معنى الموافقة الواردة في رواية مسلم (مَنْ يقمْ ليلةَ القدرِ فيوافقها)، ولم يذكرْ من بينها العلم.

قال رحمه الله:

" و (يقم) في هذه الرواية يعني به يطلب بقيامه ليلة القدر ، وحينئذ يلتئم مع قوله : (يوافقها) ؛ لأن معنى يوافقها **يصادفها**، ومَنْ **صلى فيها فقد صادفها**.

ويحتمل أن تكون الموافقة هنا عبارة عن **قبول الصلاة** فيها والدعاء، أو يوافق الملائكة في دعائها، أو يوافقها حاضر القلب متأهلا لحصول الخير والثواب؛ إذ ليس كل دعاء يُسمع، ولا كل عمل يُقبل، فإنه:{ **إنما يتقبل الله من المتقين** } " [2].

الوجه الثالث:

أن ما نعهده من الشارع هو تعليق الجزاء على الأعمال على ما هو داخل تحت قدرة المكلف، وهو الإتيان بالعمل على الوجه الذي أمر الله به؛ فيعلق الشارع تكفير الخطايا والذنوب على الإتيان ببعض الأعمال مثل الصوم والصلاة والصدقة والذكر، فيقول: مَن صام كذا حصل له كذا، ومَن صلى كذا أُثيب بكذا ، ومَن قال كذا كان له من الأجر كذا ...إلى آخر ما هو ورادٌ في فضائل الأعمال.

---

(١) تاج العروس (١٣/ ٤٨٦) وانظر: المخصص (٣/ ٣٧٢).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧/ ٢٤).

ولم **نعهد من الشارع** تعليق المثوبة والجزاء والأجر على **حصول الظنون والخواطر** التي تقع قلب المكلف أو على **انكشاف علامات** له بشأن العمل الذي يعمله. ونحو ذلك مما لا ينضبط ولا يُعرف له زمام ولا خطام.

فإن القائلين باشتراط علم القائم بأن هذه هي ليلة القدر، قد اختلفوا في أمارات الليلة.

فقد قال بعضهم: " يرى كلّ شيء ساجداً.

وقيل: الأنوار في كلّ مكان ساطعة. حتّى في المواضع المظلمة.

وقيل: يسمع سلاماً أو خطاباً من الملائكة.

وقيل: علامتها استجابة دعاء من وفّقت له" (١).

الوجه الرابع:

أن الشارع قد أخبر بإخفائها ورفعِ العلم بها، ففي **البخاري** من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أنه قال: « **خَرَجَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ: "خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلاَحَى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ؛ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ** » (٢).

وليس المراد من رفعها رفع فضلها، وبركتها ولكن المراد رفع علم عينها بسبب التلاحي، ويدل على ذلك قوله في نفس الحديث " فالتمسوها في التاسعة والسابعة..." إلخ (٣).

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٦٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٦٠٦)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب-العلمية (١/ ٤٢١).

وقد ذكر **العلماء** أن الحكمة في إخفاء ليلة القدر أن يجتهد الناس في طلبها والتماسها، وذلك كما في ساعة الإجابة يوم الجمعة، وأن تعيينها سيجعل المكلف مقتصراً على إحيائها وحدها دون غيرها من الليالي(١).

قال البيهقي: "قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها في الابتداء، غير أنه لم يكن مأذوناً له في الإخبار بها؛ لئلا يتكلوا على علمها فيُحْيُوها دون سائر الليالي، ثم إنه صلى الله عليه وسلم أنسيها؛ لئلا يسأل عن شيء من أمر الدين فلا يخبر به"(٢).

وقال ابن حجر بعد أن نقل عن العلماء حكمة إخفائها: "... وهذه الحكمة مُطَّرِدة عند من يقول: إنها في جميع السنة، وفي جميع رمضان، أو في جميع العشر الأخير، أو في أوتاره خاصة، إلا أنّ الأول ثم الثاني أليق" (٣)

فالقول باشتراط العلم بها ومعرفتها للفوز بفضلها= يتنافى مع إخفاء الشارع لتعيينها، وكأننا حين نقول باشتراط ذلك، نطلب من المسلم بأن يعلم ما لا سبيل إلى علمه والقطع به ليحصل على الأجر المذكور، وهو كالتكليف بما لا يطاق كما تقدمت الإشارة إليه.

فإنْ قيل: إنما المقصود بالعلم بها **غلبة الظن** بأنها ليلة القدر لا القطع بذلك.

قلنا: الظن يصيب ويخطئ، فكيف يكون الثواب متعلقاً به لا على القيام والصلاة فيها. وآية ذلك أنك في كل عام تجد مَن يقول على جهة غلبة الظن والاطمئنان الكامل: إن ليلة القدر هذا العام كانت الليلة الأولى من ليالي العشر، ويقول آخرون: إنها كانت ليلة الخامس والعشرين، وتقول طائفة ثالثة: إنها كانت ليلة سبع وعشرين. ...إلى آخر ذلك التضارب الذي يقع كل عام، ومستند جميع هؤلاء المختلفين إما صورة الشمس في صبيحة الليلة التي يزعمون أنها كانت ليلة القدر، وإمّا ما يجدونه في نفوسهم من السكينة والخشوع الذي لم

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٦٠١).

(٢) فضائل الأوقات للبيهقي (ص٢٤٤).

(٣) فتح الباري (٣١٣/٤).

يجدوه في غيرها من الليالي، أو ما يحصل في خواطرهم أنها هي؛ فيبنون على أي واحدٍ من الأسباب السابقة أن تلك الليلة هي ليلة القدر! وكل يدعي وصلاً لليلى !

فالشاهد أنه لا يصح أن يُناط الثواب الكامل لتلك الليلة ويُعلّق على أمورٍ ظنيةٍ اجتهاديةٍ تختلف من شخص لآخر ولا سبيل إلى ضبطها.

ونحن لا نُنكر إمكانية حصول غلبة الظن أو حتى الجزم عند بعض الناس بأن الليلة الفلانية كانت ليلة القدر، ففي حديث عائشة رضي الله عنها «**قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْت إنْ عَلِمْت أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي: اللَّهُمَّ إنَّك عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**» [(١)].

وإنما الكلام هنا في تعليق الفوز بالأجر الكامل لتلك الليلة على أمورٍ ظنيةٍ تصيب وتخطئ وليس على عبادة محددة هي قيام تلك الليلة إيمانا واحتساباً، فليُنتبه لهذا [(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥/٤٩٠) ح (٣٥١٣)، وابن ماجه في سننه، أبواب الدعاء ، باب الدعاء بالعفو والعافية (٥/٢٠) ح (٣٨٥٠) ، وأحمد في مسنده (٤٢/ ٣١٥) ح (٢٥٤٩٥)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة ، ما يقول إذا وافق ليلة القدر (٩/ ٣٢٣) ح (١٠٦٤٢)، والحاكم في مستدركه، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر ، الدعاء في ليلة القدر (١/٥٣٠) ح(١٩٤٨).

(٢) قال **النووي**: " واعلم أن ليلة القدر موجودة ... فإنها ترى ويتحققها من شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان كما تظاهرت عليه هذه الأحاديث... وإخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر وأما قول القاضي عياض عن المهلب بن أبي صفرة لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاحش نبهت عليه لئلا يغتر به".

شرح النووي على مسلم (٨/ ٦٦)

وقال **الماوردي**: ويستحب لمن رأى ليلة القدر أن يكتمها ويدعو بإخلاص نية وصحة يقين بما أوجب من دين ودنيا ويكون أكثر دعائه لدينه وآخرته. الحاوي الكبير (٣/ ٤٨٤).

وقال ابن تيمية:

" ...وقد يكشفها الله لبعض الناس في المنام أو اليقظة؛ فيرى أنوارها أو يرى من يقول له: هذه ليلة القدر، وقد يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر".

الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٤٧٦).

الوجه الخامس:

أن الصحيح الثابت من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في علامات ليلة القدر هو ذكر العلامات بعد مضي الليلة لا فيها. وهو ما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: « **هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا**» (١)

قال **ابن حجر**:

" وقد ورد لليلة القدر علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضي " (٢) (٣).

وهذا متوافقٌ مع هو ما متقرر من كلام الشارع وكلام أهل العلم بإخفاء تعيين ليلة القدر، ولو كان تعليق حصول الثواب والأجر الموعود في فضل قيام ليلة القدر مرتبطاً بالعلم بها= **لكان ينبغي أن تُذكر علامات الليلة قبلها**؛ ليتمكن المكلف من العلم بها وينال الأجر، لا أن تُذكر علامات الليلة بعد انقضائها. فتأمل!

وقد أدى الخطأ في فهم معنى كلمة " فيوافقها" في الحديث إلى أن بعض الفضلاء صاروا يتوقعون ليلة القدر بأنها ستكون هذا العام ليلة كذا، على اجتهاد منهم في سبب هذا التوقع لتلك الليلة دون غيرها بأن تكون ليلة وترٍ توافق ليلة جمعة أو إثنين ونحو ذلك، وصاروا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها (٣/ ١٧٣) ح (٧٦٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في ليلة القدر(١/٥٢٢) ح (١٣٧٨)، والترمذي في جامعه، كتاب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في ليلة القدر (٢/ ١٥٠) ح (٧٩٣)، وأحمد في مسنده (٩/٤٩٣١) ح (٢١٥٨١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٦٠)

(٣) **فائدة:** قال علي القاري: " قال ابن حجر (هو الهيتمي): وفائدة كون هذا علامة مع أنه يوجد بعد انقضاء الليلة، لأنه يسن إحياء يومها كما يسن إحياء ليلها. والأظهر أن فائدة العلامة أن يشكر على حصول تلك النعمة إن قام بخدمة الليلة، وإلا فيتأسف على ما قاله من الكرامة، ويتدارك في السنة الآتية، وإنما لم يجعل علامة في أول ليلها إبقاء لها على إبهامها، والله – سبحانه – أعلم".

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٤٤٠).

يرشدون الناس إلى ذلك، أي إلى أن ليلة القدر هذا العام ستكون ليلة كذا، والحامل لهم على هذا خوفهم من أن عدم العلم بالليلة سينقص من ثوابها وأجرها ولن يحصل الأجر كاملاً إلا لمن علم أنها ليلة القدر، وبما أنهم هم وغيرهم لا يحصل لهم من الكشوفات والخوارق التي ذكرها العلماء في علامات الليلة= رأوا أن التوقع المسبق والرجاء المتقدم هو السبيل الأمثل للخروج من حرج قيام ليلة القدر مع عدم العلم بأنها ليلة القدر.

فانظر كيف جرّ ذلك الخطأ في فهم معنى (فيوافقها) إلى هذا الاجتهاد الغريب.

الخاتمة

تبين بما سبق رجحان قول من قول بعدم اشتراط العلم بليلة القدر للفوز بفضلها؛ ومن ثَم نقول: على المسلم الاجتهاد في القيام في شهر رمضان وعليه زيادة الاجتهاد في القيام في ليالي العشر الأواخر من الشهر المبارك، لا سيما ليالي الأوتار منها؛ رجاءَ موافقة ليلة القدر في واحدة منها، وليستبشر المسلم أنه متى ما حافظ على قيام تلك الليالي محتسباً لأجرها= فإنه مُدركٌ – إن شاء الله– لذلك الأجر، وحائزٌ لذلك الفضل الوارد فيمن قام ليلة القدر، سواء وقع له علمٌ بتحديدها أو لم يقع، أو ظهر له خارقٌ أو لم يظهر.

هذا، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مراجع البحث

١- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ).

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٤- تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٥- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ.

٦- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٧- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن سراج الدين الشافعي، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، نشر: دار النوادر، دمشق — سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٨- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٩- حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٠- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١١- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٢- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد وآخرين، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٣- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٥- شرح الصدر بذكر ليلة القدر، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، مؤسسة الريان، الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٧- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٨- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

١٩- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.

٢٠- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٢١- طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٢٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

٢٣- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٢٤- فضائل الأوقات، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، مكتبة المنارة - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٥- كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض.

٢٦- كوثَر المعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري، محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢٧- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٨- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

٢٩- المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

٣٠- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣١- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، دار الفكر.

٣٢- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، بيروت

٣٣- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٤- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣٥- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

٣٦- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٧- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب

العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ – ١٩٩٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٣٨- مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي التميمي، الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

٣٩- مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٤١٩هـ. ١٩٩٨ م.

٤٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية – بيروت.

٤١- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ . ٢٣٥ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، بدون معلومات نشر.

٤٢- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٣- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٤٤- المنهاج القويم، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٤٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٢
المبحث الأول: مفهوم ليلة القدر وفضلها	٤
المطلب الأول: مفهوم ليلة القدر لغة وشرعاً	٤
المطلب الثاني: فضل ليلة القدر ووقتها وهل تنتقل؟	٨
المبحث الثاني: هل يشترط العلم بليلة القدر لنيل فضل ليلة القدر وثوابها؟	١٤
المطلب الأول: موضع الخلاف وسببه	١٤
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم	١٦
المطلب الثالث: الترجيح بين القولين.	٢٢
الخاتمة	٣١
فهرس المراجع	٣٢
فهرس الموضوعات.	٣٦